



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

كو٧ ماري عراق  
داد كاي بالأي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح التشنبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن العاذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / علي محمد حسين الكاظمي - وكيله المحامي صباح حسن عيسى .  
المميز عليه - المدعي عليه - رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية - إضافة لوظيفته.

- الأشخاص الثالثة - ١. رئيس مجلس النواب  
٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفتهم .  
٣. رئيس هيئة التزاهة

/ الإدعاء

ادعى المدعي بدعواه التي رفعها لمحكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه (رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية) / إضافة لوظيفته ممتنع عن إصدار أمر يقضى بالغاء الامر الذي أصدره المدير الإداري لمكتب الفرع الإداري لدعوى الملكية العقارية في كربلاء عند تسجيله الاستئنفة المرقمة (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٥/٥/٢ لعدم وجود شخصية مالك العقار السابق المرقم (١٧٧ م ١٦ سلسلة) في كربلاء وطلب الإشعار بذلك لمديرية التسجيل العقاري في كربلاء لرفع إشارة عدم التصرف عن العقار مع احتفاظه بحقوقه المقررة في القوانين المرعية كما جاء ذلك بطلبيه وبين لمحكمة القضاء الإداري بعد المرافعة ان اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء أصدرت القرار المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ بناء على الاستئنفة المطعون بها وطعن بالقرار وصدق تمييزاً بالقرار التميزي (٤٥٢٦ / تمييز / ٢٠٠٧) في ٢٠١١/٦/٢٣ كما طعن به تصحيحاً ورد طلب التصحيح بالقرار ٦٠٦١ / تصحيح قرار تميزي ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١٨ وقد قضت محكمة القضاء الإداري برد الدعوى في ٢٠١١/١٢/٢٨ حيث اعتبرت موضوع دعوى المدعي لا تعتبر قراراً ادارياً بحسب ما صدر من جهة قضائية او دائرة رسمية كما ان المادة (٩) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ حددت طرق الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة القضائية، ولعدم قناعة المدعي بالقرار للأسباب التي أوردتها بالاحتفظه التميزيه

١

كو<sup>7</sup> ماري عبران  
داد كاي بالآي نيتنيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٧ /اتحادية/تمييز

فقد طعن بالقرار تمييزاً بواسطة وكيله المحامي صباح حسين عيسى في ٢٣/١/٢٠١٢ .  
**القرار**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدي عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح لأن قرار لجنة حل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء المرقم (٩٣٥٥٢٥) المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢١ المصدق تمييزاً وتصحيحاً لأبعد من القرارات الإدارية لكي يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري كما ان المحكمة ليست جهة طعن في مثل هذه القرارات . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييرية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٢/٢٠١٢ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جهير ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن